

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن إنشاء مكتب للضريبة على عوائد الأوراق المالية

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى

لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء مكتب يختص بالضريبة على عوائد الأوراق المالية المقررة بقانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ وما يتصل بها من قوانين أخرى .

يتبع المكتب فنياً وإدارياً قطاع التحصيل تحت حساب الضريبة .

يكون مقر المكتب بالدور الثالث بالعقار الكائن (٩) شارع عماد الدين بالقاهرة

(مقر الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبى بالجيزة أول) ، على أن يشغل (٣) حجرات .

(المادة الثانية)

على قطاعات التحصيل تحت حساب الضريبة وشركات الأموال والاستثمار والدمغة

والمناطق الضريبية والمعلومات والأمانة العامة ومكافحة التهرب الضريبى والجهات المختصة

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٥

صدر فى ٢٣/١٠/٢٠١٤

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

د/ مصطفى محمود عبد القادر